غير القراءة لقصد السجود فقط قال حج ولو قرا اية سجدة وسورتها
خلافا لمن زعم بينهما ترتيبا او لوقت المكروه اي او اقتدى بالامام
في الاصح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير سجدة
امامه حرمه وتبطل الصلاه به اى بغير اختياره كان الوقت
المكروه منهي عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود كتعاطي
السبب باختياره فيه ليفعل الصلاه كدخول المسجد بقصد التحيه فقط
اه حج وظاهره لا فرق بين الم تنزيل وغيرها ولا بين صبح الجمعة وغيره
وفي شيخنا لو قرا اية او سورة سجدة بقصد السجود وحده لم يطلب
السجود بل لم تشرع تلك القراءة كما نقل عن زكريا فلو سجد في الصلاه
بطلت صلاته مطلقا عند حج واستثنى م ر الم تنزيل في صبح الجمعة
فلم يرى ضررا في السجود بتلك النيه واما في غير الصلاه في غير وقت
الكراهه فيسجد لتلك القراءه مطلقا الم تنزيل او غيرها كما هو ظاهر التحفه
ونقله في النهايه عن النووي والانوار ولم يتعقبهما وفي الامداد
والايعاب عدم الصحه اما لو قرا اية سجدة او سورتها بقصد السجود
وقد تكون تلك القراءه لهذه الايه او السورة مندوب في هذا اليوم اذا
كان يوم الجمعة والماتي به الم تنزيل واية سجدتها او قرا لا بقصد
شيء فانه يندب له السجود اتفاقا اه قوله وتبطل الصلاه به اي
بنفس السجود لا بقصد السجود فقط مبطلات جمع مبطل
يبطل الصلاه نية قطعها الخ اعلم ان هنا فروعا لا باس بايرادها
ذكرها في الاشباه فقال فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله
تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاه بعد الفراغ لم تبطل بالاجماع
وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ
منها نوى قطع الصلاه في اثنائها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة
بالايمان نوى قطع الطهارة اثنائها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن
يجب تجديد النيه لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل
في الاصح لان الصلاه مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه منها
الربط ومناجاة العبد ربه نوى الاكل والجماع في الصوم ايضا

مبطلات الصلاة

نوى مناف

نوى منافيا كالاكل والشرب والفعل الكثير لم تبطل قبل الشروع في فعله
نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك
النيه ضد النيه بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان الاكل ليس
بضدها نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما
بالافساد نوى قطع الجماعه بطلت ثم في الصلاه قولان اذا لم يكن عذرا
اصحهما لا تبطل واما ثواب الجماعه فما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي واعتمده المحلي واما الثواب في الصلاه
والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب عن البحر لو نوى
نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل في اثنائه بحدث او غيره
فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في اثنائها او لا لانه
مراد بغيره بخلاف الصلاه وان بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالان
وظاهره ان الحصول في الصلاه متفق عليه نوى قطع الفاتحة فان
كان سكوته مع سكوت بطلت القراءه في الاصح والا فلا نوى قطع السفر
والاقامه فان كان سائرا لم يؤثر اذ اليسير يكذبها وان كان نازلا انقطع
وان كانت بمفازة لا تصلح للاقامه على الاظهر نوى الاتمام في اثناء الصلاه
امتنع القصر نوى بمال التجارة القنيه انقطع حول التجارة نوى بالمباح
محرما او كنزا ابتدا حول الزكاة نوى الخيانه في الوديعه لم يضمن
على الصحيح الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت
نوى الخيانه في اللقطه فيها الوجهان فرع ويقرب من نية القطع
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلاه الى
اخرى اقسام احدها نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الثاني نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل
واحد منهما الثالث نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحد منهما
الرابع نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر
قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا ونقل نية بان ينوي عليه عامدا
فتبطل صلاته ولا تنقلب نفلا على الصحيح فان كان لعذر كان احرم
بفرض منفردا ثم اقيمت جماعه فسلم من ركعتين ليدركها صحت